

# الشكاوى والطعون

لانتخاب

مجلس النواب ٢٠٢١



المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
كۆمسیۆنی بالائی سه ره خۆی هه لێزارد نه كان  
The Independent High Electoral Commission

• تسجيل الطعون في قاعدة بيانات معدة وفق انسيابية عالية ويكون لكل طعن رقم خاص به .  
• فتح اضابير ورقية مخصصة لكل طعن مرقمة حسب التسلسل المعتمد في قاعدة البيانات.

• مخاطبة الدوائر المختصة في المكتب الوطني لغرض تزويد قسم الشكاوى والطعون بالاوليات والنتائج المتعلقة بالطعن .  
• اعداد لائحة جوابية بموضوع الطعن معززة بالادلة والاوليات وارسالها الى الهيئة القضائية للانتخابات .  
• استلام القرارات بعد ورودها من الهيئة القضائية للانتخابات وحفظها والاوليات كافة الكترونيا وورقيا في الاضابير المعدة لهذا الغرض .  
• عند الطعن في اي محطة اقتراع يعاد العد والفرز اليدوي فيها بناء لقرار الهيئة القضائية للانتخابات.  
• تكون قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة وغير قابلة للطعن.  
• للمتضرر من قرار المجلس تقديم الطعن بذلك القرار الى الهيئة القضائية للانتخابات مباشرة او الى المكتب الوطني او المكتب الانتخابي للمحافظة او مكتب هيئة الاقليم خلال مدة ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار.



GET IT ON  
Google Play

Download on the  
App Store



www.ihec.iq

## نشر قرارات المجلس

استنادا الى قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المادة (١٠) البند (الرابع عشر) والتي نصت على ( اعتماد الطريقة المناسبة لنشر قراراته باللغتين الرسمية خلال (٣) ايام من تاريخ صدورها ).

وبذلك اعتمد مجلس المفوضين طريقة نشر القرارات من خلال الموقع الرسمي للمفوضية ([www.ihec.iq](http://www.ihec.iq)) على ان تتضمن القرارات المنشورة ( أشعارا ) للاطراف المتضررة من القرار للطعن به امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال مدة (٣) ايام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار .

## العقوبات

لمجلس المفوضين فرض العقوبات والاجراءات الاتية :

- الغرامة المالية
- الغاء نتائج محطة موضوع الشكاوى.
- فرض عقوبات انضباطية في حالة تعلق الشكاوى بأحد موظفي المفوضية وثبوت مقصريته .
- الطلب من الوزارات المختلفة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في حالة كون الشكاوى تخص احد منتسبيها .
- استدعاء المشتكي او المشتكو منه او الشهود اذا تطلب الامر ذلك .
- تحريك الدعوى الجزائية اذا كان الفعل المرتكب ينطوي على عنصر جزائي.
- عدم التعاقد مستقبلاً وحرمان من المكافأة المالية للمتعاقدين بالاجر لليوم الواحد في مراكز الاقتراع .
- الغاء اعتماد وكيل حزب او تنظيم سياسي او فريق مراقبة
- الغاء نتائج مرشح او حزب سياسي او حرمانه من الترشيح في الانتخابات المقبلة لدورة واحدة.
- الغاء المصادقة على التحالف السياسي او الحزب او المرشح.
- اعادة التحقيق اذا تطلب الامر ذلك .
- في حالة افتقار الشكاوى للشروط الشكلية او الموضوعية او عدم اثبات صحتها فلمجلس المفوضين رد الشكاوى .

## الية سير الطعن

- استلام الطعن المقدم بموجب وصل استلام موقع من قبل شخص مخول باستلام الطعون

## أين تقدم الشكوى

- المكتب الوطني
- هيئة انتخابات اقليم كردستان
- المكتب الانتخابي للمحافظة
- مركز التسجيل
- مركز الاقتراع

## من يحق له تقديم الشكوى

- ١- الناخب
  - ٢- المرشح
  - ٣- وكيل الحزب أو التحالف السياسي
- أما المراقب لايحق له تقديم الشكوى .
  - لايجوز لغير العراقي تقديم الشكوى بأي شكل من الاشكال .

## متى تقدم الشكوى

خلال يومين من بدء الاقتراع وتنتهي نهاية الدوام الرسمي لليوم التالي .

- تقديم شكوى الاقتراع الخاص ينتهي نهاية الدوام الرسمي ليوم ٢٠٢١/١٠/٩
- تقديم شكوى الاقتراع العام ينتهي نهاية الدوام الرسمي ليوم ٢٠٢١/١٠/١١

## كيف تقدم الشكوى

الشكاوى الخاصة بمرحلة الاقتراع تقدم بموجب الاستمارة (١١٠) المعده لهذا لغرض حصرا .

## صندوق الشكوى

**توفير صندوق خاص بالشكاوى في جميع مراكز الاقتراع (العام والخاص) توضع الشكاوى فيه ويكون مقفلا بأقفال**

ذات ارقام تسلسلية وتبقى الفتحة العليا مفتوحة لاستقبال الشكاوى وتقف الاثنى الاخرى ويتم اغلاق القفل الثالث بعد انتهاء الاقتراع .

## استهارة الشكاوى ١١٠

[illegible]

## شروط الشكوى

**أولاً :** يجب أن تكون الشكوى تحريرية وموقعة من مقدمها وان تتضمن البيانات الاتية :

- اسم المشتكي وتوثيقه وعنوانه والمعلومات اللازمة للاتصال به .
- ان يكون المشتكي من شهد الواقعة بتأييد من مدير المحطة او منسق المركز في يوم الاقتراع على اصل الشكوى ولللمجلس سلطة تقديرية في حال ورود

**الشكوى خالية من تأييد مدير المحطة أو المنسق.**

- اسم ومعلومات الاتصال بالمشكو منه ان وجدت .
- الوصف المفصل للمخالفة المفترضة بما فيه التاريخ والتوقيت والمكان والظروف المحيطة بالحادثة .
- اسماء الشهود ان وجدوا.
- اي وثائق او ادلة اخرى تدعم الشكوى ان وجدت .

**ثانياً :** على مدير المحطة او منسق المركز كتابة ملاحظات على مضمون الشكوى في المكان المخصص في استمارة الشكوى اذا رغب المشتكى بذلك.

**ثالثاً :** تكون استمارة الشكاوى من ثلاث نسخ ،وعلى المشتكى وضع النسختين ( الاول والثانية ) من الاستمارة والادلة المرفقة معها في ظرف (A5) المخصص للشكاوى ويقوم بإغلاقه ووضعه في صندوق الشكاوى ويحتفظ بالنسخة الأخيرة منها.

## مراحل الشكوى

- الاستلام والتسجيل والارسال : ترسل من مكتب المحافظة خلال ٢٤ ساعة الى المكتب الوطني
- تصنيف الشكاوى : 
- التحقيق والتوصيات : اربعة فرق لكل فرقة مجموعة من المحققين تتولى التحقيق ورفع التوصيات ، ولديها محافظات معينة
- القرار من مجلس المفوضين .
- النشر : خلال ثلاثة ايام من صدور القرار وفي الطريقة التي يراها المجلس مناسبة وباللغتين العربية والكوردية
- الطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات : خلال مدة ٣ ايام من اليوم التالي للنشر

## جهة النظر بالشكوى

**مجلس المفوضين السلطة الحصصية للبت بالشكاوى  
النائشة عن اعداد وتنفيذ الانتخابات .**

يكون قسم الشكاوى والطعون هو المختص في متابعة إجراءات حسم الشكاوى ورفع التوصيات بشأنها الى مجلس المفوضين ، وترتبط به لجان الشكاوى في المكاتب الانتخابية في المحافظات